قرار محكمة النقض

رقم: 1/212

الصادر بتاريخ: 16 فبراير 2017

في الملف الاداري رقم: 2017/1/4/348

مغادرة طوعية – خصم جزء من المبلغ كضريبة عامة على الدخل – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/12/27 من طرف المستأنف (م)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 7191 الصادر عن المحكمة الاجتماعية الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/12 في الملف عدد: 2016/721.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41–90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/02/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/02/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الاختصاص النوعي.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 2016/01/25 تقدم السيد (م.ط) (المستأنف عليه) بمقال أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه انه كان يعمل لدى (م.و.م) واستفاد من المغادرة الطوعية ومن منحة التشجيع عليها مقابل تعويضين. وفوجئ

باقتطاع من مبلغ التعويض الممنوح له كضريبة عامة على الدخل، على الرغم من أن المغادرة الطوعية معفاة من أداء الضريبة، طبقا لمقتضيات المادة 57 من المدونة العامة للضرائب وفي خرق لمقتضيات الفصل 74 من مدونة الشغل، كما أن المدعى عليه امتنع عن تسليمه شهادة العمل، والتمس الحكم ببطلان وصل تصفية الحساب وتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء الاقتطاع الغير القانوني لمبلغ الضريبة العامة على الدخل والتماطل في أداء المستحقات الثابتة له فضلا عن باقي التعويضات التي تخولها له مدونة الشغل المتمثلة في العلاوات والمكافآت السنوية والتعويض عن عدم احترام اجل الإخطار وتسليمه شهادة العمل مع الإشهاد له بتراجعه عن وصل تصفية الحساب مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير، أجاب (م.و.م) بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في طلب استرجاع المبلغ المقتطع كضريبة على الدخل وبان الاختصاص منعقد للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت فيه وبرفض الطلب موضوعا، فقضت المحكمة بموجب حكمها المستقل المشار إلى مراجعه أعلاه باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث لمحاكم إدارية وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطلب منصب أساسا على استرجاع مبلغ الضريبة العامة على الدخل، وان الدعوى قدمت على أساس مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، وان المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت فيه.

لكن حيث إن مؤدى الشق الأول المستأنف هو التعويض المترتب لفائدة المستأنف عليه نتيجة استفادته من المغادرة الطوعية للعمل لدى (م.و.م)، وهو مؤسسة عمومية، وتحميل الأخير مسؤولية الضرر المترتب عن ذاك الاقتطاع والحكم عليه بتعويضه، وبالتالي فإن البت في مشروعية الاقتطاع والمسؤول عنه مما يندرج ضمن النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب التي تختص المحاكم الإدارية بالبت فيها، وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها نوعيا بالبت في كافة الطلب عرضت حكمها للإلغاء في هذا الشق.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالاقتطاع الضريبي عن المغادرة الطوعية، والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا بالبت فيه، وتأييده في الباقي، وبإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ (م)بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: عبد العتاق فكير **مقررا**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي **وبمحضر المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، **وبمساعدة كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض